

وشرط ابراه الاصيل بطله كشرطه التعليق والتخيير له
 وشرط تاقيت كني الابراهيم الا بشرط معلوم حضور اجدلا
 وطولبا ويحذف العكس ان ابراهيم الاصيل يرى الذي ضمن
 وهو علي من قد تضي يجل ولا كذا الآخر والمقتبل
 لضمان بالاذن ان طلبنا حتى بان يبره او ياخذنا
 من ارث اصل حقه كطلبه تخليصه المضمون ان يطالب به
 اما بان يعطيه ما قد تفضل فلا ولا اعتقاله لو يقتل
 ثم يعود من باذنه ضمن ودافع في الدين في الدفع اذن
 لضمان بعينه اذنه وان كان الاذنا بالاذن بالاقبل من
 قيمه ما اذاه في يوم الاذاه والدين في صلح جريان شهدا
 من سبوا او واحدا يلحقنا معه وان فسق الشهيد كسفا
 او بحضور من مدين او صلته او صدق الموذي المضمون له
 والقول للذكر اشهاد او ان مريض موت دين تسعين من
 ومثله له ونصف للاصيل في اخذ الثلثين من ارث العليل
 ورجعت وراثته بنصف ذاه وربعه من ارث اصل اخذنا
 او للاصيل ثلثه ياخذ من ورثة الضامن نصف ما ضمن
 وبينهم ارث الاصل نصفه ارحا زكيا الاصيل خلفه

وشرط

وثالث ما خلفه من يكفل اي فيهما معا وعهدي اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان يحصل ممن له التوكيل والتوكيل
 بالاذن من كل بان تصرفا اما اشتركا وحده فما كفي
 في الشركة لذي العقد يمنع تميزه وان تفاوت وقع
 في القدر او قدرهما مجهول اذن وكل منهما وكيل
 والربح والخسر اعتبر بقسمة بقدر مال اذا وبالقيمة
 ومفسد شرط تفاوت وكل له علي الاخر اجر ما عمل
 له وصدق اشتراه لهما ام لا وفي خسر لا في قسما
 وانعزلا بفسخها من مفرد وفي عزلة عزل عزول قد
 ومن بعض الربح باع مالا لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكالة عقودها والبيع كالا قاله
 وقض حقه وعقاب وقبض ولو بغيره وان عقو فرض
 وملك ما يباح والخضام لا اثم واثبات حدود ذي العتلا
 ولا شهادة واقرار ولا يقبل به معترا الموكلا
 ولا يمين ومن الايمان الامان وكل اللعان